

الإطار القانوني

المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 514.65 الصادر في فاتح نونبر 1966 (17 رجب 1386).

مفهوم المساعدة القضائية

- هي إجراء يمكن الأشخاص المعسرين من التقاضي مجاناً والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام القضاء دون أداء الرسوم القضائية أو أتعاب المحامين.
- المساعدة القضائية تمنح للأشخاص وكذا المؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية الذين لا يتوفرون على الإمكانات المالية لممارسة حقهم في التقاضي.
- تطبق على كل نزاع معروض على المحاكم وعلى المطالب المتعلقة بالحق المدني المقدمة أمامها وأمام قضاء التحقيق.

المساعدة القضائية نوعان:

- المساعدة القضائية بقوة القانون؛
- المساعدة القضائية بناء على طلب.

مشمولات المساعدة القضائية

تشتمل المساعدة القضائية على ما يلي:

- جميع القضايا المعروضة على أنظار القضاء والمطالب المدنية المقدمة أمام المحاكم وقضاء التحقيق؛
- إجراءات التنفيذ؛
- تعيين محام.

الجهة المكلفة بالبت في طلبات المساعدة القضائية

يبت في طلب الاستفادة من المساعدة القضائية حسب الجهة المعروضة عليها القضية:

- مكتب المساعدة القضائية بمحكمة النقض؛
- مكتب المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف؛
- مكتب المساعدة القضائية بالمحكمة الابتدائية.

الوثائق الواجب إرفاقها بطلب المساعدة القضائية

- طلب خطي يوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو النقض؛
- شهادة تثبت العسر؛
- شهادة الإعفاء أو عدم الخضوع للضرائب؛
- نسخة من المقال؛
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية.

إجراءات البت في طلب المساعدة القضائية

- يتم إجراء بحث من قبل النيابة العامة المختصة حول الحالة المادية لصاحب الطلب للتأكد من عسره؛
- إذا تبين عسر الطالب منحت له المساعدة القضائية؛
- إذا تبين بأن الطالب غير معسر يتم رفض طلب

المساعدة القضائية وله أجل 15 يوماً للطعن في قرار الرفض يحتسب من تاريخ التبليغ.

سحب المساعدة القضائية

يمكن سحب المساعدة القضائية سواء قبل الحكم في القضية أو بعده في الحالات التالية :

- إذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفراً على موارد تثبت كفايتها، ولاسيما إذا حصل على التنفيذ الجبري أو الطوعي للحكم الصادر لفائدته ؛

- إذا تنازل عن الدعوى أو وقع صلح بين أطراف الخصومة ؛

- إذا أظهر المستفيد من المساعدة القضائية فتوراً طويلاً يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى ؛

يتم سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة أو من طرف ممثل وزير المالية أو من طرف الخصم، كما يمكن سحبها من طرف مكتب المساعدة. و يترتب عن ذلك المطالبة على الفور بالأتعاب والأجور والصوائر ومختلف أنواع التسيقات التي كان المستفيد قد أعفي منها.

أجل البت في طلبات المساعدة القضائية

- الأصل أنه ليس هناك أي أجل للبت في طلبات المساعدة القضائية ويتوقف ذلك على مدة إنجاز الأبحاث المتعلقة بها؛

- في حالة الاستعجال يمكن منح المساعدة القضائية استثناء بصفة مؤقتة.



المملكة المغربية
مرکز سینئر البیابیر العیامیر
+٥XII٨٤+ I III٢٢٥٤٥
+٥١٥٥٤٥XII+ I +C:٥٥٤٦+ +٥C٥٦٦

المساعدة القضائية

- أنواع المساعدة القضائية
- مشتملات المساعدة القضائية
- الوثائق المتطلبة لمنح المساعدة القضائية
- سحب المساعدة القضائية



المملكة المغربية
مرکز سینئر البیابیر العیامیر

📍 زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، الرباط

📍 Section16, Hay Riyad, Rabat

🌐 www.pmp.ma

☎ Tél : (+212) 05.37.71.88.99